١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم انه يسن
الاستنجاء وهو ازالة النجو اي ما يخرج من البطن بنحو حجر
ومدر يمسح مخرجه بيده اليسرى حتى ينقيه ولا يسن عددا
حتى ان حصل الانقاء بحجر واحد حصلت السنة والا فبما
يحصل به ولو زاد على الثلثة ويكفي تثليثه يدبر بالحجر الاول ويقبل
بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل بالاول ويدبر
بالثاني ويقبل بالثالث شتاء وتفعل المرأة
فيها كما يفعل الرجل صيفا هذا هو المشهور وفي
المجتبى المقصود الانقاء فيختار ما هو الابلغ والاسلم عن
زيادة التلويث وفي القنية جمع لحديث النهي
عن الاستنجاء باليمين والنهي عن مس الذكر بها فياخذ
الذكر بشماله فيمره على جدار او موضع ناتئ من الارض
ان امكن والا فياخذ الحجر بيمينه ولا يحركه بل يمر
العضو عليه وفي شرح البخاري لابن الحجر ومن ادعى انه

اي في كونه طاهرا قالعا للنجاسة غير محترم فلا يجوز بغير الطاهر كالروث وبغير القالع كالقصب وبالمحترم كالثوب المتقوم وعلف الدواب ويده مباشرة كما قد نقل عن بعض المتلوثين من الجهلاء والمتشبهين بالعلماء بالعمايم العالية والقراء الغالية سود الله وجوههم من تقيده بلبس الديباج والتاج

اشار بقوله جمع الحديث الى اخره الى التعارض الصوري بين الحديثين وبقوله فياخذ الى الجمع والتوفيق بينهما بما ذكر

في هذه الحالة يكون مستنجيا بيمينه فقد غلط وانما هو كمن صبت
بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء واتفقوا على اجزاء الحجر في
الخارج المعتاد واختلفوا في غير المعتاد وفيما اصاب من
الخارج ذكر في الخلاصة عدم اجزائه في الاول وفي القنية عدم
اجزائه في الثاني وصحح الزيلعي عموم الاجزاء للكل فقال ولا فرق
بين ان يكون الخارج معتادا او غير معتاد في الصحيح حتى لو خرج من
السبيلين دم او قيح يطهر بالحجارة وكذا لو اصاب موضع
الاستنجاء نجاسة من الخارج تطهر بالاستنجاء بالحجارة ويسقط
اعتبار ما بقي من النجاسة بعد الاستنجاء بالحجر في حق الصلوة
والعرق لا في حق الماء قال صاحب الكفاية حتى بدون الغسل
مع استعمال الاحجار يجوز بلا كراهة بالاجماع بخلاف
قليل النجاسة يعفى في غير موضع الاستنجاء حتى كره الصلوة
معها عندنا ولم تجز عند الشافعي وقال الزيلعي اذا اصاب
العرق من المقعد بعد ما استنجى بالحجر لا ينجسه ولو قعد في ماء
قليل نجسه في الصحيح واما غسل المقعد بالماء بعد الحجر فقيل

Copyright © King Saud University